



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

خطة الترقيم الوطنية

المحتويات

1	مقدمة
2	مادة (1): التعريفات
4	مادة (2): البنود والشروط العامة
4	مادة (3): الإخطار بتخصيص أو تفعيل نطاقات الأرقام
4	مادة (4): رمز الترقيم الوطني
8	مادة (5): طلب الأرقام والرموز
12	مادة (6): سجلات الترقيم والرموز
12	مادة (7):
13	مادة (8): إلتزامات المشغلين
13	مادة (9): الرسوم
13	مادة (10): مهام الهيئة
13	المادة (11):
13	المادة (12):

مقدمة

في ضوء الطلب المتزايد لخدمات الترقيم، تدرك الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الحاجة إلى إصدار خطة الترقيم الوطنية والتي تحدد آلية وإجراءات وسياسات تخصيص موارد الأرقام المستخدمة في إجراء الاتصالات المعتمدة من قبل الهيئة وتبسيط إجراءات الطلب.

وبناء عليه، أصدرت الهيئة هذه الخطة لتوضح من خلالها القواعد والتوجيهات المتعلقة باستخدام وتخصيص الأرقام على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) والشبكات البصرية جيبون (GPON) والشبكة اللاسلكية المتنقلة والشبكات الأخرى القائمة على بروتوكول الإنترنت، وتصف الخطة أيضا تخصيص أرقام لخدمات الطوارئ والخدمات الدولية. وتُصنف أرقام الخدمات المختلفة وفق الخانة الأولى بحيث تتوافق بنية الرقم مع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T). حيث أن القانون رقم 37 لسنة 2014، المادة (8) الفقرة (س) نص على أن الهيئة هي المسؤولة عن اعتماد خطة الترقيم الوطنية، لذا تشرف الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بصفتها منظم لقطاع الاتصالات في الدولة على وضع خطة الترقيم الوطنية لضمان عدالة وشفافية عملية تخصيص وإلغاء الأرقام وتوفير بيئة وفرص متكافئة للمنافسة وعدم فرض أي قيود تشغيلية غير ملائمة وغير قانونية على مزودين خدمات الاتصالات المرخصة (المشغلين) من الهيئة وفق أسس موضوعية ودون أي تمييز.

وسيتم مراجعة خطة الترقيم الوطنية دوريا لتتلائم مع التطورات التكنولوجية، وفي حالة ظهور أي خدمات جديدة لضمان توفير خدمات الأرقام بطريقة منظمة وفق الممارسات الدولية وتحقيق الاستدامة لهذا المورد.

مادة (1): التعريفات

يكون لأي كلمة أو تعبير أو مصطلح يستخدم في هذه الخطة نفس المعنى المحدد له في القانون رقم (37) لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015 ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الهيئة / CITRA: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

شهادة / إخطار تخصيص: شهادة توفر تفاصيل استخدام الأرقام المخصصة وتحدد نطاقها.

المشغل: مزودي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة.

العميل / المشترك: مستخدم خدمات وموارد الترقيم من الهيئة الحاصل على شهادة تخصيص.

المنتفعين: المستخدم النهائي لخدمات الترقيم من المشغلين.

أرقام منقولة: أرقام مخصصة للمنتفعين تم نقلها بمعرفتهم من مشغل إلى مشغل آخر.

المخصصات: الأرقام أو نطاقات الأرقام المخصصة للمشغلين أو العملاء أو المنتفعين.

DID: الاتصال الداخلي المباشر والبدالات (Direct Inward Dialing) على الشبكة الثابتة.

GPON: شبكات بصرية بسرعة جيبايت باستخدام الألياف الضوئية (Gigabit Passive Optical Network).

IP: بروتوكول الانترنت (Internet Protocol).

ISDN: الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (Integrated Services Digital Network).

ISPC: رمز نقطة الإشارة الدولية (International Signaling Point Code).

ITU: الاتحاد الدولي للاتصالات.

M2M: جهاز إلى جهاز (Machine to Machine).

الشبكة اللاسلكية المتنقلة: شبكة خلوية حيث تكون الوصلة الأخيرة مع العميل لاسلكية وتكون الشبكة موزعة على مناطق أرضية تسمى الخلايا ويوجد بكل خلية على الأقل جهاز واحد للإرسال والاستقبال ثابت الموقع يعرف بموقع الخلية أو المحطة الأساسية.

NSPC: رمز نقطة الإشارة الوطنية (National Signaling Point Code).

الرقم: سلسلة من (8) أرقام عشرية تُحدد هوية المشترك أو النقطة التي يجري تقديم الخدمة منها ويجب استخدام أي مُعرف (identifier). قد يتعارض استخدامه مع أي رقم، وفق هذه الخطة أو أي لوائح تصدر عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

إمكانية نقل الأرقام: تحويل المشترك المخصص له رقم من مشغل حالي إلى مشغل آخر.

نطاق الرقم: سلسلة من الأرقام التسلسلية مخصصة لتشغيل خدمات الاتصالات.

الخطة: خطة الترقيم الوطنية.

PSTN: شبكة هاتفية تبادلية عمومية (Public Switched Telephone Network).

SPC: رمز نقطة الإشارة (Signaling Point Code).

رمز الإشارة SS7: نظام الإشارة رقم (7) (Signaling System No. 7) الرموز القصيرة المخصصة أو أي رقم غير معرف من خانتين أو ثلاثة ويسبق الثمانية أرقام الموحدة لرقم المشترك.

STD: خط الاتصالات الرئيسي للمشارك (Subscriber Trunk Dialing).

القانون: يقصد به القانون رقم (37) لسنة 2014 والخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وملحقاته وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

رمز الخط الرئيسي: سلسلة من الأرقام يجب إدخالها قبل رقم الهاتف لبدء مكالمة هاتفية لأغراض اختيار دائرة اتصالات مناسبة لتوجيه المكالمة من خلالها.

مادة (2): البنود والشروط العامة

1. تعتبر نطاقات الأرقام التي تخصصها الهيئة للمستخدم أو الأرقام الشخصية التي يخصصها المشغل للمنتفعين مملوكة للهيئة ولا تنتقل ملكيتها لأي شخص عند تخصيصها.
2. يلتزم مشغلي الشبكات بإعادة نطاقات الأرقام المخصصة إلى الهيئة عند إنتهاء ترخيص المشغل أو الترخيص من الباطن أو الخدمات ذات الصلة، أو عند حدوث أي تغيير في بنود وشروط التراخيص الممنوحة فيما يتعلق بنطاق الأرقام المخصصة.
3. يلتزم المرخص لهم باستخدام الأرقام أو الرموز المخصصة حسب الخطة الحالية في الخدمات التي جرى تحديد أو تخصيص هذه الرموز أو الأرقام لها.
4. لا يجوز للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات الاتصالات عبر الإنترنت أو عبر أي شبكات أخرى قائمة على بروتوكول الإنترنت، استخدام أو تخصيص أي رقم مطابق للأرقام المحددة أو المخصصة في هذه الخطة لأي خدمات أو استخدامات أخرى، قد تتسبب في نشوء مخاطر الإرتباك بين خدمات المرخص لهم وأي خدمات أخرى تم تحديد أو تخصيص أو حجز الرقم لها بموجب هذه الخطة.
5. يجوز للمشغلين المرخص لهم تخصيص أي رقم أو رمز ضمن نطاق مخصص لهم، لأي شخص ما لم يكن ذلك الرقم أو الرمز مخصصا بالفعل لشخص آخر.

مادة (3): الإخطار بتخصيص أو تفعيل نطاقات الأرقام

1. تخطر الهيئة المشغلين المرخص لهم داخل الكويت والجهات المعنية بما في ذلك مجموعات عمل الاتحاد الدولي للاتصالات بتخصيص الأرقام الجديدة، من خلال نشرات على موقعها الإلكتروني لتسهيل الربط البيني بين شبكات المشغلين.
2. يلتزم المشغلين بتفعيل نطاقات الأرقام الجديدة المخصصة لمشغلين آخرين وتسهيل مرور اتصالات تلك الأرقام من خلال شبكاتهم.
3. يجب إخطار الهيئة إذا تطلب تنفيذ الربط البيني لنطاق الأرقام المخصصة مدة تتجاوز (30) يوم من تاريخ إخطار التخصيص، وعلى المشغل الذي يقوم بعملية التفعيل تقديم مبررات التأخير وخطة الإجراءات التصحيحية لتفعيل الأرقام المخصصة إلى الهيئة.
4. يجب على المشغل المرخص له تقديم أسماء وتفاصيل الاتصال الخاصة بالأشخاص المفوضين باستلام إخطارات التخصيص متابعة طلبات خدمات الترقية.
5. تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي خاص بكافة الأرقام المخصصة واستخداماتها، ويتم نشره على الموقع الرسمي للهيئة.

مادة (4): رمز الترقيم الوطني

1. رمز الدولة:

1. رمز الدولة المخصص من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات – قطاع التقييس هو (965)، ويتبع هذا الرمز بداية الاتصال الدولي للمكالمات التي تتم من خارج دولة الكويت، يليها الرقم الوطني المحلي للوجهة المتصل بها داخل دولة الكويت.

ب. المعايير والحد الأقصى للأرقام: تلتزم الخطة الوطنية للترقيم بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات – قطاع التقييس E.164.

ج. اتساق الأرقام: يجب أن تحتفظ الأرقام بصيغة متسقة وغير متناقضة لعرض الرقم وأن تتسم بشفافية وموضوعية، وفيما يلي الصيغ الموصى بها لعرض الرقم المحلي المكون من ثمانية خانات بموجب الخطة:

1. الصيغة الوطنية: صيغة الرقم الوطني عبارة عن ثمانية خانات يعبر عنها: (ABCD EFGH).

2. الصيغة الدولية (الواردة): صيغة الرقم الدولي للمكالمات الواردة يعبر عنها: رمز الدولة (+) الرقم الوطني (+965 ABCD EFGH).

2. بنية رقم الهاتف الوطني:

أ. تستخدم الخطة مجموعة الرموز العشرية (0 – 9) لكل تخصيصات الأرقام ولن تشكل الحروف والرموز غير العشرية الأخرى جزء من الخطة.

ب. يكون الطول الإجمالي للأرقام الوطنية الخاصة بالشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) والشبكات البصرية (GPON) والشبكة اللاسلكية المتنقلة ثمانية (8) خانات.

ج. كون الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة مبنية على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية (PSTN) القائمة و/أو الشبكات البصرية (GPON) فإن أرقام المشتركين في الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (الاتصالات الداخلية المباشرة) ستخصص حسب خطة الترقيم الوطنية كأرقام من (8) خانات على الشبكة الهاتفية العمومية التبادلية /أرقام شبكة الاتصال الثابتة.

3. تصنيف الأرقام عن طريق الخانة الأولى:

توفر خطة الترقيم الوطنية نطاق نظري يتضمن (100) مليون رقم، بيد أن الأرقام يجري تصنيفها إلى خدمات مختلفة وفق الخانة الأولى حيث يوضح ترميز الخانة الأولى من الرقم نوع الخدمة المقدمة كالتالي.

أ) أرقام خانتها الأولى صفر:

1. الأرقام التي تبدأ برقم صفر محجوزة لخدمات الاتصالات الدولية المباشرة ويكون طول تلك الأرقام موحد ومكون من خانتين (00).

2. البداية الدولية: تستخدم (00) للمكالمات الدولية من داخل دولة الكويت وتتبعها أرقام رمز الدولة والرقم المحلي.

3. إذا كان المشغل يدعم استعمال أجهزة تحكم بالرمز "+" فإن ذلك يفسر على أنه البداية الدولية عند استخدامه في بداية سلسلة من الأرقام الصادرة.

ب) أرقام خانتها الأولى (1):

1. أرقام مكونة من ثلاث خانات:

أ. تخصص الأرقام الثلاثية لخدمات الطوارئ ويجوز للكيانات التجارية التي تمتلك حركة اتصالات نهائية كبيرة للخدمات المقدمة للمستخدمين طلب الحصول عليها.

ب. تستخدم الرموز القصيرة المكونة من ثلاث أرقام للوصول إلى خدمات المشغلين الآخرين (باستخدام أرقام الوصول المحددة والمخصصة للمشغلين) أو خدمات معينة أخرى لنفس المشغل.

ت. لا تكون الرموز القصيرة الخاصة بخدمات الطوارئ والسلامة مرتبطة بأي مشغل ويجب أن يتمكن المستخدم من الاتصال بتلك الأرقام في أي وقت ومن أي شبكة مجاناً ويستطيع المشغلون الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد خط السير المناسب للمكالمات على تلك الأرقام من الجهات المعنية. ث. تستخدم الرموز القصيرة خارج الشبكة ينبغي أن يكون بالإمكان الوصول إليها من أي شبكة اتصالات ويجب على المرخص لهم الاحتفاظ بتوزيع ترقيم الرموز القصيرة ذات الصلة حتى يمكن إنهاء الخدمات على الرموز القصيرة خارج الشبكة ويضمن المشغلون المرخص لهم إمكانية الوصول إلى تلك الرموز من خلال شبكات الاتصال الخاصة بهم.

2. أرقام مكونة من سبع خانات:

أ. تخصص باعتبارها أرقام الخدمة المميزة.

ب. يجوز للكيانات التجارية والجهات الحكومية طلب الحصول عليها.

ت. تصنف لغرض التخصيص إلى أربع فئات: ذهبي – فضي – برونزي – عادي.

ج. أرقام خانتها الأولى (2):

1. تكون الأرقام التي تبدأ بالرقم (2) مكونة من ثمانية خانات ومخصصة لخدمات شبكة الاتصالات الثابتة للمشاركين المحليين.

2. يجوز لمستخدمي السكن الخاص والكيانات التجارية والجهات الحكومية الحصول على أرقام شبكة الاتصالات الثابتة بموجب الشروط والبنود المحددة من جانب المشغلين المرخص لهم.

3. تخصص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات الثابتة (DID) في مجموعات من مئة (100) رقم تسلسلياً.

د. أرقام خانتها الأولى (4) أو (5) أو (6) أو (9):

أ. الأرقام التي تبدأ بالرقم (5) أو (6) أو (9) محجوزة لخدمات الاتصالات المتنقلة المقدمة من قبل مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة.

ب. تخصص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات المتنقلة في مجموعات من عشرة آلاف (10,000) رقم تسلسلياً.

4. ملخص خطة الترقيم الوطنية

(1) أرقام الخانات الإبتدائية للأرقام الوطنية	(2) طول الرقم		(3) استخدام الرقم E.164	(4) معلومات إضافية
	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
10	3	3	رقم غير مرتبط جغرافياً	أرقام الطوارئ والقصيرة
11	3	3	رقم غير مرتبط جغرافياً	أرقام الطوارئ والقصيرة

(1) أرقام الخانات الإبتدائية للأرقام الوطنية	(2) طول الرقم		(3) استخدام الرقم E.164	(4) معلومات إضافية
	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
12	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
13	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
14	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
15	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
16	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
17	3	3	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام الطوارئ والقصيرة
18	7	7	رقم غير مرتبط جغرافيا	أرقام اتصال مجاني
19	-	-	النطاق مغلق	
2	8	8	خدمات الهاتف الثابت	وزارة الخدمات
3	-	-	النطاق مغلق	
41	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	فيرجن
5	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	فيفا
6	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	أوريدو
7	-	-	النطاق مغلق	
8	-	-	النطاق مغلق	
9	8	8	خدمات الهاتف المتنقل	زين

5. الرقم الدولي العالمي (UNI)

لا يجوز استخدام الرقم الدولي العالمي (UNI) في دولة الكويت إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

ج. مسئوليات المشغل

- (أ) يلتزم المشغل بهذه الخطة بكل ما يخص الأرقام أو الرموز المخصصة له والخدمات التي يقدمها ويعمل وفق خطة سنوية يعدها ويقدمها للهيئة لاعتمادها.
- (ب) تشمل الخطة توقعات المشغل بشأن الأرقام المزمع تفعيلها.
- (ج) أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة بشأن التقييم.
- (د) تقدم هذه المعلومات بالشكل الذي تحدده الهيئة.

مادة (5): طلب الأرقام والرموز

1. معايير تخصيص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات المتنقلة:

(أ) يجوز لمشغلي خدمات شبكة الاتصالات المتنقلة المرخص لهم من قبل الهيئة بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة للجمهور، ويديرون نظام اتصالات يتضمن قسم للترقيم التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام.

(ب) يجب على مقدم الطلب استيفاء استخدام (80%) من كل الأرقام المخصصة من نفس نوع الخدمة فيما يتعلق بالأرقام المخصصة في مجموعات و (100%) من نفس نوع الخدمة فيما يتعلق بالأرقام المخصصة فردياً حتى يتسنى لهم طلب تخصيص نطاق أرقام جديد.

(ج) يحتسب الاستخدام على النحو التالي:

الاستخدام (%): ((إجمالي الأرقام لدى المشغل) / ((إجمالي الأرقام المخصصة) + (الأرقام المنقولة للمشغل) - (الأرقام المنقولة من المشغل))) X 100.

(د) عند التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام جديد يجب على المشغل توفير المعلومات التالية حال طلب الهيئة ذلك:

1. تفاصيل الرخصة الممنوحة والذي ينوي المشغل بموجبها تشغيل نطاق الأرقام الذي يسعى للحصول عليه وبيانات نظام التشغيل في الوقت الحالي.

2. تفاصيل أي نطاق ترقيم قائم لديه ومتعلق بذلك الطلب.

3. تفاصيل نوع خدمة الاتصالات المقرر تقديمها على النطاق وسعر التعرفة المقترح مقابل الخدمة.

4. نطاق الأرقام المفضل إضافة إلى بديل ثاني وثالث في حال عدم توفر الخيار الأول.

5. تفاصيل استخدام النطاقات المخصصة له حالياً مثل:

أ. الأرقام المفعلة للمستخدم النهائي.

ب. الأرقام الغير مفعلة.

ت. الأرقام التي تم حجزها تحسباً للنمو في الطلب أو تلبية لطلبات العملاء.

ث. الاستخدام المتوقع حسب الخطة السنوية.

6. أي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية لدعم الطلب.

هـ) تحدد رسوم وإجراءات التخصيص بقرارات تصدر عن الهيئة.

2. معايير تخصيص نطاقات أرقام شبكة الاتصالات الثابتة:

(أ) يجوز لمشغلي خدمات شبكة الاتصالات الثابتة المرخص لهم من قبل الهيئة بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة للجمهور ويديرون نظام اتصالات يتضمن قسم للترقيم التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام.

(ب) يجوز للكليات التجارية والجهات الحكومية التقدم بطلب تخصيص نطاق أرقام لهم.

ج) يقدم صاحب الطلب أي معلومات أخرى تراها الهيئة ذات صلة بالطلب ويتضمن ذلك وصف مختصر لتعريفات النظام التشغيلي والتقني الخاص بمقدم الطلب.

د) تحدد رسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (2).

3. معايير تخصيص أرقام الخدمة المميزة:

أ) يجوز للكيانات التجارية والجهات الحكومية التقدم بطلب تخصيص.

ب) يحق لطالب التخصيص تحديد فئة الرقم المطلوب تخصيصه.

ج) تحدد تفاصيل الفئات ورسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (3).

4. معايير تخصيص الأرقام الثلاثية:

أ) يجوز لمقدمي خدمات الطوارئ والسلامة التقدم بطلب تخصيص.

ب) يجوز للجهات الحكومية والكيانات التجارية التي تمتلك حركة اتصالات نهائية كبيرة التقدم بطلب تخصيص.

ج) عند التقدم بطلب تخصيص يجب توفير المعلومات التالية:

1. نوع الخدمة المقدمة والمطلوب من أجلها الرقم.

2. الشريحة المستخدمة للرقم.

3. حجم الاتصالات النهائية المتوقعة.

د) تحدد رسوم وإجراءات التخصيص في المرفق (4).

5. وقت تقديم طلب التخصيص:

يجب أن يقدم طلب تخصيص الأرقام في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل موعد التشغيل المقرر.

6. حجز الأرقام أو الرموز:

أ) يجوز للهيئة وفق تقديرها الموافقة على حجز الأرقام أو الرموز.

ب) الحجز لا يعطي مقدم الطلب تلقائيا الحق في تفعيل النطاق كما أنه لا يضمن الاحتفاظ بنطاق الترقيم وتخصيصه في وقت لاحق.

ج) الحجز محدد زمنيا بثلاثة أشهر قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مرة واحدة.

د) يجب تحويل عمليات الحجز إلى طلب تخصيص وموافقة الهيئة على التخصيص قبل تفعيل الأرقام.

هـ) يتم إلغاء الحجز عند:

1. إنتهاء المهلة الزمنية المحددة للحجز دون تقديم طلب تخصيص أو تجديد الحجز.

2. قيام مقدم الطلب بسحب طلب الحجز.

3. قيام مقدم الطلب بطلب حجز أو تخصيص نطاق بديل.

7. دراسة الطلبات:

عند تقديم طلب تخصيص ترقيم تقوم الهيئة بدراسة الطلب آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- (أ) المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الخطة.
- (ب) خطة الترقيم الوطنية.
- (ج) بنود الترقيم الواردة في ترخيص مقدم الطلب.
- (د) استيفاء مقدم الطلب لمعايير وإجراءات التخصيص.

8. قابلية نقل الأرقام:

يجب على جميع المشغلين الحرص على توافق الأرقام المخصصة لهم من قبل الهيئة مع اللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأن نقل الأرقام بين المشغلين.

9. الفترة الزمنية للتخصيص:

تقوم الهيئة بالتخصيص وفقا لهذه الخطة خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الطلب الذي يحتوي على كافة المعلومات المنصوص عليها اللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها والسارية وقت تقديم الطلب وفي حال عدم طلب الهيئة أي معلومات أو توضيحات إضافية.

10. رفض طلبات الترقيم:

- (أ) للهيئة الحق في رفض طلبات التخصيص كلياً أو جزئياً في حال عدم تماشيها مع هذه الخطة أو القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- (ب) تبلغ الهيئة في حالة الرفض مقدم الطلب بأسباب الرفض حال طلبه.
- (ج) يجوز للهيئة تخصيص بديل يلبي متطلبات مقدم الطلب دون أن يتعارض مع المعايير التي أدت إلى رفض الطلب الأصلي بالإتفاق مع مقدم الطلب.
- (د) يجوز لمقدم الطلب أن يعترض لدى الهيئة على أسباب الرفض، ويكون الرد على مقدم الطلب في غضون (30) يوماً، وفي حالة عدم الرد على الاعتراض خلال المدة المحددة سلفاً يعتبر اعتراضه مرفوضاً.

11. شهادة التخصيص:

- (أ) تقوم الهيئة بإصدار شهادة تخصيص للمشغل، ولا يجوز للمشغل أن يقوم بإجراء أي تغييرات تتعلق بالتخصيص المطلوب للأرقام حتى صدور هذه الشهادة واستلامها.
- (ب) يجوز للهيئة في حالة الضرورة سحب الشهادة وإصدار شهادة تخصيص جديدة وتعتبر الشهادة السابقة لاغية كأن لم تكن.

12. شروط التخصيص:

(أ) الشروط العامة:

1. يجب استخدام التخصيص للغرض المحدد في الطلب والوارد في شهادة التخصيص بالتماشي مع هذه الخطة.

2. يتحمل المشغل المرخص له في الأصل مسؤولية الأرقام المخصصة ولا يعيق ذلك التخصيص الفرعي للمنتفعين بما يتماشى مع الاستخدام المحدد في التخصيص الأصلي.
3. يحتفظ حامل التخصيص بسجل لكل رقم مستخدم وبيانات للعملاء ذات الصلة وكذلك نسبة الأرقام المستخدمة، وتحدد لائحة حماية المستخدم آلية وشروط عمل اشتراك جديد للمستخدمين.
4. يحتفظ حامل التخصيص بسجل للأرقام المنقولة.
5. لا يجوز للمشغل استخدام أرقام بخلاف الأرقام التي تم تخصيصها من قبل الهيئة وصادر بها شهادة تخصيص صالحة.
6. يستخدم المشغلين المرخص لهم الأرقام المخصصة وفقا لبنية الأرقام وطولها على النحو المحدد في هذه الخطة ويشمل ذلك استخدام الأرقام المخصصة لخدمات الرسائل مثل الرسائل القصيرة (SMS) ومن غيرالمسموح به تقليص عدد الأرقام المستخدمة.
7. يضع المشغل المرخص له الرقم تحت المراقبة لمدة (3) أشهر من تاريخ قطع الخدمة عن العميل أو الإلغاء من قبله، وخلال هذه الفترة لا يجوز إعادة تعيين الرقم إلى أي آخر عداه ويجب الحفاظ على فترة المراقبة الخاصة بالأرقام المنقولة من قبل المشغل المرخص له.

(ب) التغييرات على المخصصات:

يجب على المشغل المرخص له الذي تم تخصيص نطاق ترقيم له أن يقدم طلب إلى الهيئة عند القيام بأي من التغييرات التالية:

1. حيازة نطاقات الأرقام.
2. الغرض من التخصيص.
3. شروط الاستخدام المبينة في هذه الخطة.

(ج) التدقيق

1. يقدم كل صاحب تخصيص إلى الهيئة جرد ترقيم دوري.
2. تقدم المعلومات التالية في خطة الترخيم السنوية لكل مشغل:
 - أ. الاستخدام الحالي للمخصصات.
 - ب. الأرقام المفعله للمستخدمين النهائيين.
 - ت. مجموعات الأرقام المخصصة لأغراض أخرى غير الاستخدام النهائي.
 - ث. تفاصيل الأرقام التي تم حجزها تحسبا للنمو في الطلب.
 - ج. الأرقام المنقولة إلى مشغل آخر بما في ذلك الأرقام التي تم نقلها لتلبية لطلب مستخدم نهائي أو قبل التخصيص لمستخدم نهائي.

13. سحب الأرقام أو التخصيص:

أ) يجوز يجوز للهيئة سحب نطاقات الأرقام التي خصصتها أو جزء منها، في حال عدم توافق الاستخدام أو التخصيص مع:

1. هذه الخطة.

2. الترخيص الممنوح من قبل الهيئة.

3. أي قوانين أو لوائح أو قرارات أخرى لها صلة بالترقيم.

ب) لا يتم سحب نطاق الترقيم المفعّل في خدمة مستخدمين نهائيين إلا بعد تشاور الهيئة مع الأطراف المعنية لمدة لا تقل عن (30) يوماً، وتخضع لفترة إشعار لا تقل عن (3) أشهر من تاريخ هذه المشاورات.

ج) إذا لم يتم تشغيل النطاق المخصص أو جزء منه في غضون (6) أشهر، يجوز سحب النطاق المخصص بعد التشاور مع الأطراف المعنية وخلال الفترة المحددة أعلاه.

مادة (6): سجلات الترقيم والرموز

1. تحتفظ الهيئة بسجلات تشمل كافة نطاقات الأرقام والرموز ومجموعات الأرقام التي تتكون منها الخطة، على أن تقوم بتحديثها بشكل دوري ونشرها على الموقع الرسمي للهيئة.

2. تقوم الهيئة بتصميم الخطة بحيث تكون جميع الأرقام أو الرموز في إحدى الفئتين أدناه:

أ. قابلة للتخصيص: وهي الأرقام والنطاقات المسموح بتخصيصها للاستخدامات الواردة في هذه الخطة.

ب. مغلقة: وهي النطاقات المغلقة حتى إشعار آخر للاستخدامات المستقبلية لمورد الترقيم.

3. تندرج جميع الأرقام والرموز القابلة للتخصيص تحت أحد الحالات التالية بالتحديد:

أ. مخصصة: وهي رموز أو أرقام تم تخصيصها للمرخص له سواء تم تفعيلها لمستخدم نهائي أم لم يتم.

ب. متاحة: وهي الرموز والأرقام المتوفرة للتخصيص سواء للمشغلين والعملاء.

ج. المتاحة بشرط: وهي الرموز والأرقام المتاحة بشروط معينة، كحجم نطاق معين ومضاعفاته، أو لمشغل معين فقط على سبيل المثال.

مادة (7):

1. رمز نقطة الإشارة الدولي (ISPC) للكويت (2-100) ويسمح باستخدامه حالياً من قبل وزارة المواصلات فقط حالياً فقط لوزارة المواصلات باستخدام رمز نقطة إشارة دولي.

2. رموز نقاط الإشارة الوطنية (NSPC).

أ) هي رموز تستخدم لإنشاء وصلات إشارة (SS7) مباشرة والربط البيني مع الشبكات المحلية.

ب) تقوم الهيئة بتعيين مجموعة من (8) رموز نقاط إشارة وطنية (NSPC) لكل مشغل مرخص له. ويتم تعيين مجموعة مماثلة عند استنفادها من المجموعات المتاحة التالية.

مادة (8): إلتزامات المشغلين

1. ينبغي للعملاء أن يكونوا على دراية بكيفية استخدام الشركات للبيانات المتعلقة بالأرقام للتخطيط والدراسات، حيث تخضع للأحكام والشروط الواردة في لائحة حماية المستخدم وأحكام الخصوصية الصادرة عن الهيئة.
2. يجب على المشغلين المرخص لهم اتخاذ خطوات ملموسة لحماية خصوصية العميل وبياناته الشخصية وأنماط الاتصال الخاصة به، بحيث تكون مؤمنة ضد الاستخدام الغير مصرح به والاتصالات الغير قانونية أو الغير المرغوب فيها أو المسيئة.
3. يجب على المشغل المرخص له الحفاظ على السرية والإمتناع عن استخدام أو الإفصاح عن أي مما يلي في غير الأغراض المخصصة لتقديم خدمات الاتصالات:
 - أ) البيانات السرية والشخصية التي يتم الحصول عليها من العميل.
 - ب) البيانات التي تتعلق باستخدام شبكة الاتصالات أو المعلومات أو الخدمات.
 - ج) البيانات التي يتم الحصول عليها أو تم الحصول عليها فيما يتعلق بتشغيل شبكة اتصالات أو توفير خدمة اتصالات.
4. يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الملائمة لحماية هوية المستخدم النهائي لمعلومات الترقيم والمعلومات المرتبطة به، ويجب ألا يكشف عن أسماء العملاء أو أي بيانات شخصية مرتبطة بالأرقام المخصصة.

مادة (9): الرسوم

يلتزم المرخص له بسداد رسوم التخصيص المعتمدة والصادرة بقرارات من قبل الهيئة.

مادة (10): مهام الهيئة

تقوم الهيئة بتنظيم تخصيص الأرقام الواردة في الخطة عن طريق قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الرسمي للهيئة، للتقدم نحو طلب إحدى الخدمات التالية:

1. طلب تخصيص جديد
2. طلب تجديد ترخيص
3. طلب التنازل عن تخصيص
4. طلب إلغاء تخصيص

المادة (11):

تنظم خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة (12):

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذه الخطة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.